وسمي بحرا لعمقه واتساعه وحيث اطلق البحر المراد به الملح غالبا
ويقال في العذب كما قاله في المحكم الثالث ماء النهر العذب وهو
وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوها بالاجماع
قاله الشربيني والرابع ماء العين الارضية كالنابعة من ارض
او جبل ومنه ماء العين الذي ينعقد ملحا او الحيوانية
كالنابعة من الزلال او الانسانية كالنابعة من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم واختلفوا العلماء رضي الله عنهم في الماء الذي
نبع من اصابعه انه من الماء او من ذاتها فالاصح انه من ذاتها
لانه ابلغ في القدرة وهو اشرف الامياه على الاطلاق فاما عين
الارضية فانها تطهر مطلقا ولو كان ماؤها على غير خلقته
كانت كالمقر والملح وكذا ما رشح من بخار المغلي على خلاف
فيه لما رشح من نابع اخر كالعرق فانه يضر مطلقا والاصح
انه ماء وينقض اي الذي رشح من بخار المغلي بقدره وماء
الطلع ويسمى [illegible] لانه ماء وما قيل انه من نفس
دابة من البحر يجد به الهوى اي الى الارض لا دليل عليه
واما عين الحيوانية النابعة من الزلال فهو شيء ينعقد
من الماء على صورة الحيوان وليس بحيوان فان تحقق كان

نجسا

وعرفه ابن حجر رحمه الله بانه يخرج من جوف صورة توجد
في نحو الثلج وحاصل العبارة ان هذا الزلال ان تحقق انه من الحيوان
فهو نجس وطعما والا فلا الخامس ماء البير لقوله صلى الله عليه
وسلم الماء لا ينجسه شيء لما سئل عن بير بضاعة بالفم وانه توضأ
منها وهو من بير رومية ومنه بير زمزم لانه صلى الله عليه وسلم
توضأ منها وفي المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به وانه
لا ينبغي ازالة النجاسة به بها الاستجاء لما قيل انه يورث البواسير
وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل ازالت النجاسة
به حرام او مكروه او خلاف الاولى فالذي عليه الشيخ علوان
والشربيني رضي الله عنهما ان ازالت النجاسة به حرام
فانهما تبعا صاحب العباب والبلالي رضي الله عنهما واستدلا
بالحديث في قوله صلى الله عليه وسلم انه طعام طعم رواه
مسلم وزاد ابو داود وشفاء سقم قال الشربيني وحيث
صح الحديث انه من المطعومات المخزونة يحرم الاستجاء به
كالطعام ونحوه قال الشربيني المعتمد الكراهة لان ابا در
رضي الله عنه ازالى به الدم الذي ادمته قريش حين رجموه
كما في صحيح مسلم وغسلت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما

Copyright © King Saud University